عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة
وقال الاصطخري اقله عشرة وقيل اثنا عشر وعشرون وقيل
وأربعون وسبعون وثلثمائة وبضعة عشر والاصح وقيل
لا يشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد قيل وان العلم
فيه ضروري وقال الكعبي والامامان نظري وفسره امام
الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا الاحتياج
الى النظر عقيبه وتوقف الآمدي ثم ان اخبروا
عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك في كل
الطبقات والصحيح ثالثها ان علمه لكثرة العدد متفق
وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو وان الاجماع
على وفق خبر لا يدل على صدقه وثالثها ان تلقوه
بالقبول وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على
ابطاله خلافا للزيدية وافتراق العلماء بين مؤول
ومحتج خلافا لقوم وان المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه
ولا حامل على سكوتهم صادق وكذا المخبر بسمع من النبي ﷺ
ولا حامل على التقرير والكذب خلافا للمتأخرين وقيل ان
كان عن دنيوي واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو
ما لم ينته الى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع
عن اصل وقد يسمى مشهورا واقله اثنان وقيل ثلاثة
مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة وقال

٤١

وقال الاكثر لا مطلقا واحمد يفيد مطلقا وابن فورك يفيد والاستاذ
المستفيض علما نظريا مسألة يجب العمل به في الفتوى
والشهادة اجماعا وكذا سائر الامور الدينية الظنية
قيل سمعا وقيل عقلا وقالت الظاهرية لا يجب مطلقا
والكرخي في الحدود وقوم في ابتداء النصب وقوم
ملتمس وسائل والا فيما عمل الاكثر بخلافه والمالكية
اهل المدينة والحنفية فيما تعم به البلوى او خالفه راويه
او عارض القياس وثالثها في معارض القياس ان
عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا
في الفرع لم يقبل او ظنا فالوقف والا قبل والجبائي
لا بد من اثنين او اعتضاد وعبد الجبار لا بد من اربعة
في الزنا مسألة المختار وفاقا وخلافا للمتأخرين للسمعاني
ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي
ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وان شك
او ظن والفرع جازم فاولى بالقبول وعليه الاكثر
وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس
والا فثالثها الوقف والرابع ان كان غيره لا يغفل
مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل والمختار وفاقا للسمعاني
للسمعاني المنع ان كان غيره لا يغفل او كانت تتوفر
الدواعي على نقلها فان كان الساكت اضبط او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)